عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN
For Strategic Studies

حول قرار مجلس الأمن رقم 2178

تقدير موقف

مسار السياسة والعلاقات الدولية

مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة بحثية مستقلة ذات دور رائد في البناء العلمي والمعرفي لسوريا والمنطقة دولةً ومجتمعاً وإنساناً، ترقى لتكون مرجعاً لترشيد السياسات ولرسم الاستراتيجيات.

تأسس المركز في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 كمؤسسة بحثية تسعى لأن تكون مرجعاً أساساً ورافداً لصنّاع القرار في سوريا والمنطقة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يُنتج المركز الدراسات المنهجية المنظّمة التي تساند المسيرة العملية لمؤسسات الدولة والمجتمع، وتدعم آليات اتخاذ القرار، وتحقق التكامل المعلوماتي وترسم خارطة الأولويات.

تعتمد أبحاث المركز على الفهم الدقيق والعميق للواقع، ينتج عنه تحديد الاحتياجات والتطلعات ممّا يمكّن من وضع الخطط التي يحقّق تنفيذها تلك الاحتياجات.

الموقع الإلكتروني www.OmranDirasat.org
البريد الإلكتروني info@OmranDirasat.org

تاريخ الإصدار 8 تشرين الأول /أكتوبر 2014

جميع الحقوق محفوظة © مركز عمران للدراسات الاستراتيجية 2014

ملخص

- نص القرار طويل ومعقد، ويتضمن آليات تنفيذ تستهدف المقاتلين الأجانب من لحظة "محاولتهم السفر" إلى مناطق النزاعات حتى "عودتهم". وتتكامل هذه الآليات ما بين دولية ووطنية، حيث يطلب القرار من الدول تعديل تشريعاتها الوطنية للتصدي لهذه الظاهرة.
- يحصر القرار بتعريفه لـ "الإرهابي الأجنبي" بمجموعات سلفية ويستثني الميلشيات الشيعية التي تنطبق عليها نفس الصفات المطروحة.
- للقرار عدة غايات أهمها تشكيل مستند قانوني يطوّع دول العالم عامة، والدول المجاورة لمناطق الصراعات خاصة في التحالف الدولي.
- على المعارضة السياسية تبني خطة دبلوماسية تقوم بتزويد اللجان المختصة في هذا القرار بتوصيات واستراتيجيات تقلل من سلبياته وتثمّر إيجابياته.

اتخذ مجلس الأمن بالإجماع وتحت الفصل السابع بجلسته رقم (7272) بتاريخ 24 /9/ 2014 القرار رقم 2178، ويهدف إلى التقليل من خيارات التنظيمات الإرهابية وتجفيف عوامل قوتها واستمرارها. وملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وذلك بالاستناد إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تم تبنها بتاريخ 29 حزيران 2012، ويوضح الشكل التالي أهم ما جاء به:

إدانة

- إدانة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب والعنف الطائفي والدعوة إلى التخلي عن أسلحتهم.
- التأكيد على تنفيذ كامل وفوري للقرار فيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب المرتبطين بالقاعدة وماحولها وما انشق عنها.

آلية تنفيذ

- فرض ضوابط فعالة وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات وبذل الجهود لمنع نشر الفكر المتطرف ومنع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد. وضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم، وتشجيع المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف.

تعاون دولي

- مشاركة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب بعدة وسائل، وتقديم توصيات. وتكثيف جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
- مساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكّله هؤلاء المقاتلون، ولاسيما الدول المجاورة والدعوة إلى إبرام إتفاقات ثنائية من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابين الأجانب.

"المقاتِلُ الأجنبيُّ" الإرهابي: تعريفٌ قاصرٌ ومجتزأ

لا تعد ظاهرة "المقاتلين الأجانب" ظاهرة جديدة، إلا أنها المرة الأولى التي يتم إصدار قرار دولي بشأنهم حيث حدد القرار ما المقصود بمصطلح المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب، أو تدبير، أو إعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح بالإضافة إلى الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة التنظيمات الإرهابية"، وحصر القرار هؤلاء المقاتلين بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو المجموعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه.

وفي هذا الصدد وجب التذكير بمأخذَ تجعل التعريف مصاغاً وفق مفهوم وعين واحدة، إذ أنه وباستعراض صفات المقاتل الأجنبي الإرهابي المذكورة في النص نجدها تنطبق على التنظيمات والمجموعات العراقية والإيرانية واللبنانية الشيعية التي تقاتل إلى صف النظام السوري وتم تجاهل ذكرها في القرار وهذه الصفات هي:

1- مجندٌ من قبل تنظيمات متطرفة، أجنبي الجنسية.
2- القيام بأعمال إرهابية في البلد الذي يسافر إليه، أو دعم التنظيمات الإرهابية المقاتلة، أو المشاركة في النزاعات المسلحة.
3- يشكل التطرف الديني أساساً للأفعال الإرهابية ويتميز المقاتلون المعنيون بهذا القرار بوجود دافع إيديولوجي وراء قرارهم بالسفر للقتال في مناطق النزاعات (وهو ما يميزهم عن "المرتزقة". وثيقة مونترو عام 2006).

ولأن هذا التعريف يقتصر على جهة إرهابية (كتنظيمات القاعدة ومشتقاتها) بعينها دون أن تدمج باقي المجموعات (الجماعات الشيعية في سوريا)، فإن القرار الأممي سيعزز ما يتم افتراضه من المعالجة المجتزأة وتجاهل المظلومية المجتمعية، ومن البديهي بأن هذا التحييد غير الموضوعي سيعزز خطاب القاعدة ومشتقاتها.

التطويعُ هو المبتغى أيضاً

يرمي هذا القرار إلى تكييف مؤسسات ودول المجتمع الدولي مع الأولويات الأمنية ومخاطر مهددي الأمن والسلم الدوليين، وتكريس كل الطاقات في سبيل ذلك، كما يهدف إلى تشكيل مستند قانوني للضغط على دول الجوار عبر القنوات السياسية والدبلوماسية لتطويعها في التحالف الدولي وبالتالي محاصرتها وضمان تماشيها مع الرؤية الدولية في معالجة ظاهرة الإرهاب بغض النظر عن المنظور الخاص لهذه الدول. وبعد أن كان القرار السابق (2170) الخاص بمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية وتجفيف منابع تمويله يحاصر سياسياً خيارات الدول الفاعلة في المنطقة، فهذا القرار يحاصرها قانونياً أيضاً مما يعني بأن الانزعاج الدولي من تلك الدول (من قبل الحلفاء أو الخصوم في سوريا) قد تطور إلى مستوى جعل بالإمكان إصدار مثل هذه القرارات عن مجلس الأمن.

كما تضمن الدول العظمى (المتوافقة في هذا الملف) عدة غايات تبدأ بإشراك جميع أعضاء الأمم المتحدة في هذا التحالف وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الاستخباراتية والملاحقة القانونية والسياسية والأمنية والاجتماعية وضمن دول الأعضاء لكل قنوات ومصادر وأشخاص هذه التنظيمات. وتنتهي بتسكين القضايا المحلية وتكييف أطرافها وإدخالها في قضية مكافحة الإرهاب.

التوصية وآليات التثمير

انطلاقاً من القرار ومن إمكانية تثميره لتحقيق الغاية في معالجة ظاهرة المقاتلين الأجانب الإرهابيين والتقليل من سلبياته، يمكن للمعارضة الرسمية (عبر قنواتها الدبلوماسية) القيام بعدة إجراءات يمكن إيجاز ملامحها بـ:

أولاً: تقديم توصية تبين انطباق صفات المقاتل الأجنبي الإرهابي في القرار على عدة ميليشيات مدعومة أو تابعة لإيران تشترك في القتال في سوريا والعراق كفيلق القدس وكتائب بدر وعصائب أهل الحق كما يمكن اعتبار حزب الله مجموعة مقاتلين إرهابيين أجانب، فالسعودية ومصر وتركيا والاتحاد الأوروبي وكندا وأستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية يعتبرون هذا الحزب منظمة إرهابية. وما لم يشمل القرار بنوداً تتعلق بالميليشيات الإيرانية والعراقية وحزب الله فهو قرارٌ ناقصٌ يصعب تطبيقه لأن معظم المقاتلين الأجانب يأتون كأفراد جهاديين أو إرهابيين ولا يمثلون الدول التي ينتمون لها بعكس الميليشيات التي يتم تصديرها علناً من قبل حكومات طهران وبغداد. وبالتالي لا بدّ من تبني خطة عمل دبلوماسية تفضي إلى كشف إرهاب المجموعات الشيعية المقاتلة بناءً على وثائق وبيانات تدلل على أعمال إرهابية للقوات المتحالفة مع نظام الأسد. بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار أثر هذه الميليشيات في تصعيد التوتر الطائفي في المنطقة.

ثانياً: وانطلاقاً من "مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب" المذكورة في القرار في الفقرات العاملة رقم (1،4، 15، 18) يجب الإقرار دولياً بأن العنف سبب رئيس للإرهاب وبالتالي تقديم مذكرات توضيحية للجان المختصة المنبثقة عن هذا القرار تشرح فيه أسباب الإرهاب في سورية وتفند الأشخاص والهيئات التي عززت وساهمت في انتشار هذه المجموعات.

ثالثاً: واستناداً إلى الفقرة 16 التي تدلل على "تشجيع الدول الأعضاء للمجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية على وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية"، ينبغي منطقياً أن يشمل الحقن الطائفي الذي تقوم به المؤسسات الدينية الشيعية، وهنا فرصة لاغتنامها يتطلب وضع استراتيجية وطنية مصاغة بأسلوب علمي مدعم وتقديم خيارات اجتماعية مرادفة للخيارات العسكرية الدولية وتزويدها للمجتمع الدولي.

عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN
For Strategic Studies

Turkey, Istanbul
Tel. +90 (212) 263 41 74 - **Fax.** +90 (212) 263 41 75
www.OmranDirasat.org - info@OmranDirasat.org